

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

الخاص بشركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجنى

والكائن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوى

بمشروع امتداد البستان - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٥٤) الصادر فى ٢٠١٤/٣/٣٠ من مجلس مدينة

وادى النطرون ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٥٣٧٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بشركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجنى والكائن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوى بمشروع امتداد البستان - مركز وادى النظرون - محافظة البحيرة برقم كودى (١٨١٥٠٢٠٣٤٤ / N) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / أيمن أبو حديد